

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس

السادس | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو المجلس السادس من المجالس المعقودة في شرحه كتابه اخصر المختصرات - [00:00:00](#) رحمه الله وقد انتهينا عند كلام المؤلف رحمه الله تعالى في الحيض فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوم وليلة - [00:00:47](#) واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في الحيض يعني ان هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:13](#) احكام الحيض ووجه ذكر الحيض في كتاب الطهارة ظاهر لانه من موجبات الغسل التي تقدم ذكرها فختتم المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة الكلام عن الحيض النفاس وقال رحمه الله - [00:01:38](#) فصل في الحيض والحيض في اللغة هو السيلان اما في الاصطلاح فهو ويقال في اللغة حاض الوادي يعني اذا ويسمى حوض الماء يسمى حوضا لان الماء يسير اليه فيجتمع فيه - [00:02:06](#) اما الحيض والاصطلاح فهو دم جبلة وطبيعة يرخيه الرحم في اوقات معتادة المرأة بعد بلوغها وقولنا بانه دم جبلة وطبيعة يخرج الاستحاضة فانه دم فساد وليس دما طبيعيا قال المؤلف رحمه الله تعالى لا حيض مع حمل - [00:02:28](#) يعني انه لا يمكن وقوع او حصول الحيض مع الحمل ويدل على ذلك قالوا بان الله تبارك وتعالى فرق بين عدة الحمل او عدة حامل وعدة الحائض الطلاق وفي الوفاة - [00:02:56](#) فلما لم يجعل عدة الحامل بالقروء دل ذلك على ان الحامل لا تحيض ولعل الاقوى دلالة عدم حيض حامل هو ان هذا هو ما يذكره اهل الطب قديما وحديثا والمقرر عند الاطباء الان انه - [00:03:25](#) لا يحصل الحيض مع الحمل ويقولون بان دم الحيض تحول الى غذاء للجنين ان قال قائل وما اثر هذه المسألة الجواب ان اثرها يظهر او يظهر باننا اذا قلنا بانه لا حيض مع الحمل - [00:03:49](#) اذا رأت الحامل دما فان هذا الدم لا يكون دم حيض ولا يأخذ احكام الحيض وانما هو دم استحاضة قال المؤلف رحمه الله ولا بعد خمسين. يعني ايضا لا حيض بعد - [00:04:15](#) خمسين السلام فاذا رأت الدم بعد خمسين سنة فهو دم استحاضة وهذه المدد التي يذكرها الفقهاء سواء في الحيض او في غيرها او في غيره من ابواب الفقه كما هو ظاهر معلوم انما هي - [00:04:31](#) الالهة القمرية لانه خمسين سنة الهلال القمري اقل من تسعة واربعين سنة ثمانية واربعين سنة في الميلادية او اقل المراد المدد في الشريعة مبنية على الحساب القمري كما قال الله تبارك وتعالى يسألك عن اهله - [00:04:52](#) قل هي مواقيت للناس والحج يعني يأتي معنا في الزكاة الحول المراد به الحول القمري قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين. يعني ان الدم ايضا الذي يكون قبل تمام - [00:05:17](#) تسع سنين لا يعتبر دم حيض والدليل على اعتبار التسع سنين في اقل العمر للحيض ما جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كما

في السنن اذا بلغت الجارية تسعا - 00:05:40

سنيين فهي امرأة وهذا ايضا قد يكون نادرا يعني حصول الحيض في تسع سنوات نادر لكنه واقع الاغلب هو فوق ذلك ودون الخمسين والشافعي رحمه الله تعالى ذكر قصة طريفة في هذا المعنى وهو انه يقول رأيت جدة - 00:05:58

عمرها احدى وعشرين سنة ربما الان لم تتزوج كيف ذلك؟ هي تزوجت وعمرها تسع سنين وانجبت لعشر ثم تزوجت بنتها لتسع سنين فكان عمرها تسعة عشر سنة فانجبت العشرين او واحد وعشرين - 00:06:23

هذا ممكن وحاصل وان كان قليلا علي فالدم الذي مع الحمل او فوق الخمسين او دون التسع ليس دم ثم قال المؤلف رحمه الله واقله يوم وليلة. يعني اقل الحيض - 00:06:43

يوم وليلة اربعة وعشرين ساعة واكثره خمسة عشرة وغالبه ست او سبع اقل يوم وليلة قالوا لان هذا هو الغالب. لا يعهد الحيض باقل من ذلك واكثر الحيض خمسة عشر يوما - 00:07:01

فاذا جاوز ذلك فانه لم استحاضة لا دم لا دم حيض وغالبه ست او سبع والدليل على ان الغالب ست او سبع هو الواقع وايضا ما جاء في حديث حملة بنت جحش رضي الله عنها وهي احدى مستحاضات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:30

قالها النبي صلى الله عليه وسلم تحيظي في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي ما امرها باعتبار غالب الحيض هو ستة ايام وسبعة ايام واقل طهر بين حيضتين - 00:07:59

ثلاثة عشرة اليوم بمعنى لو انه جاء الدم في اقل من ذلك فلا يعتبر حيضة جديدة قال ولا حد لاكثره يعني لا حد لاكثر الطهور لان الاصل في المرأة الطهارة الحيض هو العارضة - 00:08:21

اليس كذلك وبناء على هذه المدد التي ذكرها المؤلف رحمه الله بناء عليه يتصور ان تخرج المرأة من عدتها في الحيض في كم مدة في شهر وان كان هذا نادر جدا لكن تصور - 00:08:43

كيف في شهر تحيظ يوم وليلة ثم تظهر ثلاثة عشر الذي هو قبضه بين الحيضتين يكون اربعين ثم تحيض خمسة عشر ثم تظهر ثلاثة عشر يكون ثمان وعشرين ثم تحيظ يوم - 00:09:12

ثم تطهر تسعة وعشرين اكمل الثلاث وهذا لا شك انه نادر لكنه يقع ويدل على هذه التحديدات القصة المشهورة التي ذكرها القاضي شريح ان امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه - 00:09:32

قد طلقها زوجها معلوم ان العدة بالقروء ثلاثة قرون كما في الآية انها خرجت من عدتها بعد شهر استشار الامام علي رضي الله عنه استشارة شريحا القاضي فقال شريح ان هذا يكون يقع - 00:09:58

بشرط ان يثبت نسائها يعني اذا اثبت النساء من قراباتها ان هذا يحصل عندهم فان هذا يقع وكما قلت هذه حالة نادرة ومن الطرائف التي لعلنا يعني آآ من باب تغيير الجو الذي طال - 00:10:22

يحكى ان امرأة احد الصحابة واحد التابعين نسيت الان اسمها لكن موجودة في التواريخ والسير يبدو انها كانت لا ترغب به كانت حاملا فلما اراد ان يخرج الى الصلاة قالت له ما يضرك ان تمتعني بطلقة ثم ترجعني بعد الصلاة ترجعني لك الرجعة - 00:10:49

انت طارق فلما رجع بعد الصلاة وجدها قد وضعت وخرجت من عدتها هي كانت تعلم انها على وشك الوضع ارادت ان تحتال علي بهذه الحيلة وفعلا خرجت من العدة لانه عدة - 00:11:10

الحامل هو الوضع كما تعلمون حتى وان كان ما بين الطلاق والوضع غدة يسيرة نعم قال المؤلف رحمه الله يعني ذكر ما يحرم على الحائض فقال يحرم عليها فعل صلاة وصوم - 00:11:27

فلا يجوز لها ان تصلي او تصوم ويلزمه ويلزمها قضاؤه. يعني قضاء الصوم ولم يقل قضاؤهما وانما الذي يقضى هو الصوم الصلاة والدليل على ذلك يا جماعة للعلم رحمهم الله تعالى على ان الذي يقضى هو - 00:11:57

الصوم للصلاة ويدل عليه ايضا ما في الصحيحين ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة رضي الله عنها - 00:12:23

الحرورية انت والحرورية كما تعلمون فرقة من فرق الخوارج يعني هل انت مبتدعة انت تسألني مثل هذا السؤال او الاعتراض قالت عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء - [00:12:39](#)

الصلاة ويجب بوطنها في الفرج دينار او نصفه كفارة وتباح المباشرة فيما دونه نعم وكذلك المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر جميع ما يحرم يحرم الوطء ويحرم كذلك الطواف بالبيت - [00:13:00](#)

ويحرم كذلك قراءة القرآن كما يحرم على الجنب يحرم عليها قال ويجب بوطنها في الفرج دينار او نصفه كفارة يجب للوطء دينار او نصفه قوله في الفرج اخرج المباشرة فيما دون - [00:13:24](#)

الفرج على جوازي المباشرة فيما دون الفرج الحائض هو قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس رضي الله عنه في صحيح مسلم افعلوا كل شيء لله النكاح - [00:13:52](#)

دل على ان المحرم هو الوطأ وهو المذكور في الآية يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء المحيض وهذي من بلاغة القرآن. لم يقل فاعتزوا النساء في الحيض لو قال فاعتزلوا النساء في الحيض لافاد مطلق الاعتزال في وقت - [00:14:06](#)

الحيض فلما قال في المحيض افاد موضع خروج الحيض ودل على ان المنهي عنه مباشرة في الفرج فقط فاذا حصل الوطء في الفرج قال المؤلف رحمه الله ويجب بوطنها في الفرج دينار - [00:14:27](#)

او نصفه هذه كفارة ووطء الحائض وهي المفردات الحنبلة وقد دل على ذلك اه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في وطأ الحائض ديناراً - [00:14:49](#)

او نصفه هل هو مخير بين الدينار ونصفه نعم المذهب كما هو كلام المؤلف انه مخير بين الدينار ونصفه اليس كذلك؟ وهو ظاهر اثر علي وبعض العلماء يقولون بل يفرق فان كان الوطء - [00:15:16](#)

في اول الحيض فالكفارة دينار وان كان في اخر الحيض فالكفارة نصف دينار لانه في اول في اول الحيض يعني آ المذمة عليه والعذر عنه ابعد ولمن تصرف هذه الكفارة - [00:15:44](#)

المؤلف رحمه الله لم يذكر مصرفها اذا اطلقت تصرف للفقراء والدينار اذا اردت ان تعرف مقداره بالعملة الحديثة يجب ان تعرف مقداره بالجرامات الدينار اربع جرامات وربع من الذهب ولهذا نصاب الذهب في الزكاة عشرون - [00:16:08](#)

دينارا والعشرون دينار تساوي خمسة وثمانين جرام من الذهب الدينار اربع جرامات وربع ونصف الدينار جرامين وثمانين مثلاً في اوقاتنا يتراوح سعر جرام الذهب الى حدود مئة وستين ريال - [00:16:36](#)

ستكون الكفارة متراوحة بين الثلاث مئة وخمسين الى سبع مئة ريال تقريباً واضح نعم والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضاً. اغتسلت ايضاً اذا انقطع - [00:17:02](#)

وان تكرر ثلاثاً فهو حي تقضي ما وجب فيه وان ايسر قبله او لم يعد فلا وان جاوزه فما استحاضه مجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض حتى تكرر اصطحابتها ثم غالبية - [00:17:35](#)

نعم هذه هذا الكلام ذكره المؤلف رحمه الله فيما يثبت به الحائض. وقبل ذلك في مسألة مسألة وضع الحائض على النهي يشمل ما اذا كان الوطء اه بحائل او مباشرة بلا حائل - [00:17:59](#)

الجواب نعم سبق معنا مثلاً في موجب الغسل هو بلا حائل الوطء بلا حائل اليس كذلك كذلك المس الذي ينقض الوضوء هو المس بلا حائل. اما وطأ الحائض فهو محرم سواء كان مباشرة او بحائل - [00:18:18](#)

ان قال قائل وما وجه التفريق بينهما الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مسألة الغسل اذا التقى الختانان فلا يحصل التقاء الختانان او التقاء الختانين مع وجود - [00:18:42](#)

الحائل بخلاف النهي عن وطأ الحائض الذي جاء في الآية لانه يشمل الوطأ على اي صورة كانت ما دام في الفرج قال المؤلف رحمه الله تعالى والمبتدأة تجلس اقله يعني - [00:19:04](#)

التي يصيبها او يأتي عليها الدم لاول مرة وهذا مسألة يعني تحتاج تركيز وتدقيق الدم الذي يحكم عليه بانه دم حيض على المذهب

لابد فيه من شرطين الشرط الاول ان يتكرر - 00:19:32

ثلاثا والشرط الثاني ان يصلح لان يكون دما فان قلت ما معنى ان يصلح لان يكون دم حيض يعني الا يتجاوز اكثر دم الحيض ولا يقل عن اقل دم الحيض - 00:20:00

واضح؟ واضح المؤلف رحمه الله بناء على قاعدة المذهب في الحيض يبين حكم المبتدأة فيقول المبتدأة يعني التي اصابها الحيض او اصابها الدم اول مرة تجلس اقله يعني اقل الحيض كم اقل الحيض - 00:20:28

يوم يوم ليلة يعني اربعة وعشرين ساعة ثم تغتسل وتصلي الان نوضح المذهب مرادهم يقول تجلس اقله. يعني اربعة وعشرين ساعة. ساعة ثم تغتسل وتصلي حتى وان كان الدم مستمرا - 00:20:54

لماذا بناء على قولهم بانه لا يحكم بانه حيض الا اذا تكرر ثلاثا الذي متحقق من كونه حوضه حيظه اقل الحيض يوم وليلة وتغتسل وتصلي ثم لا تخرج من حالتين - 00:21:21

اما ان يستمر معها الحيض الى مدة لا تتجاوز اكثر الحيض او يستمر الدم لمدة تتجاوز اكثر الحيض حالتان فقط الحالة الاولى ان يستمر الدم الى مدة لا تتجاوز اكثر الحيض - 00:21:45

يعني مثلا بقيت عشرة ايام. كم اكثر الحيض خمس طعش يوم بقيت عشرة ايام ثم انقطع الدم فحين اذ يجب عليها ان تغتسل مرة اخرى قال فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع لماذا - 00:22:12

لانه يحتمل ان يكون حيضا الحالة الثانية لم يذكرها المؤلف رحمه الله وهي بظدها وهي اذا تجاوز الدم اكثر الحيض لا تغسل مرة اخرى لا تغتسل لاننا تبينا بانه ليس دم - 00:22:44

المجاوزه اكثر الحيض قال فان تكرر ثلاثا فهو حيض. تفعل هذا يعني الان هي في الشهر الاول اغتسلت بعد اربعة وعشرين ساعة وصلت انقطع الدم بعد عشرة ايام الشهر الثاني - 00:23:08

بعد اربعة وعشرين ساعة اغتسلت وصلت ثم انقطع الدم بعد عشرة ايام في الشهر الثالث بعد اربعة وعشرين ساعة وصلت ثم انقطع الدم عشرة ايام اذا تكرر ثلاثا اصبح هذا المتكرر اللي هو عشرة ايام - 00:23:37

وحيضها وبناء عليه تبين لنا ان التسعة الايام التي كانت تصلي فيها وتصوم في الاشهر السابقة كانت حائضا فيجب عليها اذا كانت صامت هذه الايام ان تقضيها لانها صامتة وهي - 00:24:03

طيب لو انه في الشهر الاول بقي الدم عشرة ايام ثم طهرت في الشهر الثاني بقي سبعة ايام ثم طهرت ثم انقطع الدم حتى تكون العبارة ادق وفي الشهر الثالث بقي خمسة ايام ثم انقطع الدم - 00:24:26

ما هو الحيض خمسة ايام اللي يتكرر هو خمسة ايام يصح حيضها خمسة ايام فاذا كانت كانت صامت شيئا من الخمسة ايام في الاشهر الماضية فانها تقضيها القاعدة عندهم - 00:24:49

ان ما تكرر ثلاثا وصلح ان يكون حيضا هو الحيض قال فان تكرر ثلاثة فهو حيض تقضي ما وجب فيه وان ايسر قبله او لم يعد لو انها مرة واحدة او مرتين - 00:25:10

نزع الدم مرة واحدة او مرتين الا يحكم بان هذا الدم وانما هو استحاضة يلزمها ان تقضي الصلاة التي لم تصلها في اليوم اربعة وعشرين ساعة تبين لنا ان الاربعة وعشرين ساعة هذي ما كانت - 00:25:32

لانه لم يتكرر ثلاثا واضح قال وان جاوزه في جميع الاشهر الثلاثة لا ينقطع الدم الا عند عشرين يوم هل يمكن ان يكون ان تحدد الحيض منه بناء على التكرار - 00:25:55

ما يمكن ليس لها عادة العادة لا تثبت الا بثلاث مرات قال وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني اذا جاوزه في الشهر الاول في الشهر الاول اول ما اتاها الدم بقي عشرين يوم - 00:26:30

يوم هي كانت تصلي صح ولا لا نقول لها تقظين اليوم صلاة اليوم الذي لم تصلها اليوم الاول لانه ما تبين انه عادة اذا جاء الشهر الثاني وكان هذا الدم - 00:27:01

بعضهم متميز عن بعض يعني مثلا اما ان يكون متميزا باللون او متميز بالرائحة يقول مثلا بعضه اسود وبعضه اه احمر او بعضه منتن وبعضه غير منتن او بعضه رقيق وبعضه غير رقيق - [00:27:23](#)

فهذا المتميز يكون هو الحيض بشرطي ان يصلح كيف يصلح ذكرناها في اول الكلام ان الذي يصلح ان يكون حيض الذي لا يتجاوز اكثر الحيض ولا يقل عن اقله فاذا كان الدم لمدة خمسة ايام مثلا - [00:27:53](#)

اسود وباقي الايام احمر. قلنا اذا هذه الايام التي يكون فيها الدم اسود هو ايام الحيض لكن لو كان الدم يكون اسود لمدة عشر ايام ثم باقي الايام يكون عفوا لو كان الدم يكون اسود لمدة - [00:28:26](#)

سبعطعش يوم ثم يومين يكون احمر نقول انه هذا دم حيض او كان الدم الذي يصبح اسودا لمدة اثنعش ساعة فقط هل نحكم بانه حيض؟ لا لا يصلح انما الذي يصلح ان يكون حيظا - [00:28:41](#)

ما تجاوز اقله ولم يبلغه او لم يتجاوز اكثره قال والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها لو انه في الشهر الثاني لم يحصل تمييز او ان المتميز لا يصلح ان يكون - [00:29:01](#)

ايضا فما هو الحيض بالنسبة لها اقل الحيض الذي هو يوم وليلة حتى تتكرر استحاضتها فاذا تكررت استحاضتها ولم يحصل لها تمييز صالح فانها تجلس غالب الحيض وكم غالب الحيض - [00:29:36](#)

ست او سبع واضح يا اخوان هذا هو حال المستحاضة لانه مستحاضة على نوعين اما ان تكون مستحاضة مبتدأة او مستحاضة معتادة مستحاضة مبتدأة يعني الاستحاضة صاحبها مع بدء الحيض - [00:30:09](#)

ومستحاضة معتادة يعني طرأ عليها عليه الاستحاضة في الاستحاضة المبتدأة لها ثلاثة حالات الحالة الاولى الا يتجاوز دمها اكثر الحيض فحينئذ تجلس اقله حتى يتكرر ثلاث مرات في المرة الرابعة تعتبر هذا المتكرر هو العادة هو الحيض سواء تميز او ما تميز - [00:30:33](#)

كالعادة مقدمة على تمييز او التمييز واضح يا اخوان؟ الحالة الثانية ان يتجاوز دمها اكثر الحيض لكن يكون بعضه متميزا اما اللون او الرائحة او نحو ذلك فحينئذ تجلس المتميز - [00:31:03](#)

الشهر الاول والثاني ولا يشترط التكرار بشرط ان يكون هذا المتميز صالحا لان يكون دم حيظ يعني بان يكون يتجاوز يوم وليلة ولا يتجاوز يعني يوم وليلة فاكثر الى خمسطعش - [00:31:34](#)

واضح يا اخوان الحالة الرابعة ان يتجاوز الحالة الثالثة ان يتجاوز اكثره ولم يكن تميزا ذكرناها فانها اه تجلس غالب الحيض نعيد الحالات الثلاث الحالة الاولى الا يتجاوز دمها اكثر الحيض - [00:31:55](#)

وتجلس اقله حتى يتكرر ثلاثا المتكرر ثلاثا هو حيضها بناء على ذلك تقضي ما صامته من ايامه واضح يا اخوان الحالة الثانية ان يتجاوز هذا الدم اكثر الحيض لكن بعضه متميز - [00:32:25](#)

تمييزا يصلح لان يكون حيضا فحينئذ تجلس هذا المتميز في اه شهر الثاني والثالث وهكذا ولا يحتاج تكرار الحالة الثالثة ان يتجاوز دمها اكثره ولم يكن متميزا او كان تميزه تميزا غير صالح - [00:32:52](#)

فحينئذ في المرة الاولى وفي الشهر الاول والثاني والثالث تجلس اقل الحيض ثم في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام واضح المشايخ ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى النوع الثاني من المستحاضات فقال مستحاضة معتادة تقدم عادتها - [00:33:32](#)

يعني ان المستحاضة التي لها عادة بان يكون الحيض طرأ عليها يعني اعتادت هي سبعة ايام بعد عشر سنوات مثلا اصابتها الاستحاضة فهل يكون حيظها هو العادة او المتميز لا المذهب تقدم العادة - [00:34:06](#)

لو كان الدم دم العادة سبعة ايام ويوجد دم متميز خمسة ايام ما هو حيضها سبعة ايام فاذا كانت تعلم العادة في اول الشهر او في اخر الشهر فتكون هي المدة - [00:34:35](#)

هي الوقت الحيض. يعني مثلا اول سبعة ايام من كل شهر فان علمت الايام وجهلت موضعها من الشهر تجعلها في اول اجعلها في اول

الشهر فاذا لم يوجد او اذا نسيت العادة - [00:34:53](#)

مستحاضة معتادة لكنها نسيت العادة نسيت العادة كم عددها ونسيت وقتها وكل شيء ارجع الى التمييز عندنا ثلاثة اشياء العادة والتمييز وغالب الحيض وهي على الترتيب اذا وجدت العادة قدمت على غيرها فاذا لم توجد عادة فالتمييز - [00:35:15](#)
الصالح فاذا لم يوجد التمييز الصالح فغالب الحيض ولا يكون الحيض حيضا حتى تكرر ثلاثا هذا كله على المذهب اذا ظبط الانسان هذه المسائل في الحيض والاستحاضة يعني سهل عليه كثيرون - [00:35:43](#)

من احكامها نعم ومستحاضة معتادة تقدم عاداتها. ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ونية الاستباحة وحرم وطؤها الا مع خوف زنا نعم قال المؤلف رحمه الله ويلزمها يعني يلزم - [00:36:05](#)
المستحاضة ونحوها من المراد بنحو المستحاضة يعني من عنده حدث دائم مثل سلس البول الاستحاضة في حقيقة حدث دائم فقال يلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء - [00:36:35](#)

ونية الاستباحة يلزمها غسل المحل وعصبه حتى لا يلوث الثوب او البدن والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء ان لم يخرج شيء لا يلزم الوضوء لكل صلاة يعني شخص مثلا عنده سلس بول - [00:37:01](#)
الاصل يتوضأ لصلاة المغرب ثم يتوضأ صلاة العشاء لكن لو قدر انه لم يخرج شيء اينما حلت صلاة العشاء فلا يلزمه ان يعيد الوضوء. هذا معنى كلام المؤلف رحمه الله لكل صلاة ان خرج شيء - [00:37:37](#)

وضوءه من كل صلاة يقول وضوءه من كل اه صلاة دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بانث جحش رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم توطأ لكل - [00:37:58](#)
ثم توطأ لكل صلاة ويكفيها الوضوء لكل الصلاة لكن ان خرج منها او منه خارج غير الحدث الدائم يعني المستحاضة مثلا توطأت لما دخل وقت صلاة المغرب لو خرج منها دم لا يظرها - [00:38:18](#)

لكن لو خرج منها ناقض اخر يجب عليها ان تتوضأ او تعيد الوضوء لان لان هذا الخارج ليس حدثا دائما والدليل على الوضوء لكل صلاة كما قلت هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لحملة بنت جحش ثم توطئي - [00:38:48](#)
لكل صلاة وهذا في صحيح البخاري وان كان بعض اهل العلم كابن رجب رحمه الله يصحح ان هذه اللفظة ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وان من قول عروة راوي الحديث - [00:39:14](#)

ولهذا يعني المسألة فيها خلاف لكن المذهب هو كما ذكرنا والوضوء لكل صلاة يفيد ذلك ان الوضوء ينتقض اذا دخل وقت الصلاة الاخرى لكن هل ينتقض اذا خرج وقت الصلاة؟ لان بعض الصلوات اذا خرج وقتها دخل اخرى اذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء اذا خرج وقت الظهر - [00:39:29](#)

دخل وقت العصر لكن اذا خرج وقت الفجر هيدخل وقت الظهر يعني على كلام المؤلف والوضوء لكل صلاة مفهومه انها او انه حدث دائم اذا توطأ لصلاة الفجر ثم طلعت الشمس - [00:39:58](#)
يجوز له ان يصلي به النوافل الى صلاة الظهر لانه قال لانه قال آآ والوضوء لكل صلاة لكن المذهب وهو القول الثاني في المسألة ان الوضوء يبطل بخروج وقت الصلاة - [00:40:23](#)

ان الوضوء يبطل بخروج وقت الصلاة لا بالدخول فقط وانما بخروج وقت الصلاة فاذا خرج وقت صلاة الفجر واراد ان يتنفل لزمه ان يتوضأ مرة اخرى المؤلف رحمه الله ابن بلبان وافق المنتهى - [00:41:00](#)
والمذهب كما في الاقناع والتنقيح هو انه ينتقض الوضوء بخروج الصلاة بخروج وقت الصلاة قال ونية الاستباحة يعني يلزم المستحاضة وكذا من به حدث دائم ان ينوي استباحة الصلاة او نحوها مما لا يباح الا - [00:41:22](#)

الطهارة لا ينوي رفع الحدث فلو نوى رفع الحدث لم يصح ذلك منه بل لابد ان ينوي الاستباحة قال وحرم وطؤها الا مع خوف زنا يعني ان المستحاضة كالحائض في حرمتي - [00:41:46](#)
الوطء الله تعالى قال يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن

من حيث امركم الله قاسوا المستحاضة على الحائض في حرمة الوطء الا في حالة الخوف - [00:42:16](#)

الخوف من الزنا نعم واكثر مدة النفاس اربعون يوما والنقاء زمنه طهر. والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه وهو كحيز في احكامه غير عدة وبلوغ نعم آ والخوف من الزنا قد يكون من المرأة وقد يكون من - [00:42:37](#)

الرجل على حد قال واكثر مدة النفاس ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى احكام النفاس والاصل ان النفاس يشترك مع الحيض في احكامه ودم النفاس كما سبق معنا هو دم يرخيه الرحم - [00:43:03](#)

مع ولادة او قبلها بيومين او ثلاثة لكن بشرط ان يكون معه امارة وامارة الولادة اذا حصل الدم قبل الولادة مع وجود الطلق يعتبر دم نفاس اما اذا لم يوجد - [00:43:23](#)

معه امارة على الولادة كأن يكون خالي من الطلق ونحوه فلا يعتبر عندما نفاس هذا على المذهب الذي يعتبر دمن فاس كما سبق معنا ايضا هو الدم الذي يخرج على اثر القاء المرأة - [00:43:41](#)

ما يتشكل به خلق ادمي سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ فيه الروح. يعني يحصل هذا في شهرين او في ثلاثة سواء النفخ فيها الروح او لم ينفخ فيه - [00:44:07](#)

الروح نفخ الروح من عدمه يتعلق بالصلاة عليه اما ثبوت الحيض وانتهاء العدة ثبوت النفاس واحكامه من حيث انتهاء العدة ومن حيث دم النفاس فانه يعتبر اذا القت المرأة ما يتبين به خلق الادمي - [00:44:21](#)

اما اذا كان الملقى مضغة لحم او دم فان هذا لا يعتبر دمن فاس لا يجب فيه او لا يجب الاغتسال منه ولا تترك الصلاة لاجله او الصيام قال واكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا هو - [00:44:51](#)

المذهب ان اكثر مدة النفاس واربعون يوما وهذا هو الذي يثبتته الطب اذا جاوز اربعين يوما فانه دم استحاضة الا اذا كان دم الحيض بان وافق وقت الحيض ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى اقل النفاس لماذا - [00:45:12](#)

لانه لا حد لاقله يمكن ان يكون ايام او ساعات ويمكن ان تلد المرأة وان كان هذا نادرا بلا دم وحينئذ لا يجب عليها الاغتسال وانما يجب عليها الوضوء فقط كما تقدم معنا - [00:45:43](#)

قال رحمه الله والنقاء زمنه طهر يعني النقاء في زمن الاربعين يوما طهر تغتسل المرأة منه ويجب عليها الصلاة ونحوه مما يفعله الطاهرات لكن يكره الوطء خلال اربعين يوما لاحتمالية - [00:46:03](#)

نزول الدم قال وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. يعني ان النفاس له احكام الحيض في سائر احكامه الا العدة والبلوغ فمثلا من حيث وجوب الغسل من حيث تحريم قراءة القرآن والطواف - [00:46:39](#)

من حيث ما يجب بوطأ الحائض يجب بوطأ النفساء كفارة كل هذه الاحكام نشترك في الحائض والنفساء وانما تختلف الحائض او النفساء في مسألتين ذكرهما المؤلف رحمه الله وهما قال غير عدة وبلوغ - [00:47:04](#)

العدة يحتسب بالحيض ثلاثة قرون اليس كذلك اما دم النفاس فلا اثر له في العدة. لان المرأة تطهر بالوضع لا بانتهاء بانقطاع دم النفاس اليس كذلك واضح اقول قال المؤلف غير عدة - [00:47:33](#)

العدة تحصد القروء وهي الحيض عدة الطلاق لذلك اما النفاس فلا علاقة له بالعدة لان الحامل تنتهي عدتها بالوضع لا بانقطاع الدم هذه المسألة تختلف فيها النفساء عن او يختلف في دم النفاس عن دم الحيض - [00:48:01](#)

المسألة الثانية البلوغ بمعنى ان الحيض من علامات البلوغ اليس كذلك وهل النفاس من علامات البلوغ ليس كذلك لان البلوغ حاصل قبله اليس كذلك لا يمكن ان تحمل الا الحائض فحصل قبله - [00:48:31](#)

وكذلك مسألة الثالثة لم يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وهي ان الحيض يحتسب الى بخلاف النفاس الله تبارك وتعالى يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا ان الله غفور رحيم - [00:48:59](#)

اله ان يحلف الرجل على ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر يؤمر او ينتظر او يمهل اربعة اشهر والا يطلق يعود او يطلق سيأتي مع ذلك في الايلاء - [00:49:28](#)

الحيض يحتسب ضمن الاربعة اشهر لانه امر معتاد. اما النفاس فلا يحتسب في الاربعة اشهر لو انها يعني المرأة خلال اربعة اشهر فانه
يضاف للاربعة اشهر اربعين اليوم اول ثلاثين يوم بحسب مدة - [00:49:51](#)
النفاس لان النفاس ليس معتادا مثل الحيض وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في احكام الحيض والاستحاضة والنفاس وبه
ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى آآ في احكام الطهارة - [00:50:15](#)
ولعلنا نتوقف عند هذا القدر ونؤجل الكلام في الصلاة الى المجالس - [00:50:37](#)